

من الشرع في الفعل والاحذ فيه  
 فلم يناسب خيرا ان يقترب بان  
 غالبا ويقل اقتربه بان نظرا  
 الي اصلهما نحو كادت الشمس  
 تفيض عليه، وحق قوله،  
 وقد كرت اعناقها ان تقطعا  
 ومجرد الزوم منها مع افعال الشرع  
 نحو وطفقا يخصان لانها  
 للاخذ في الفعل والشرع فيه  
 وذلك ينافي الاستقبال والحاصل  
 ان خبر هذه الافعال بالنسبة  
 الي

الي اقتربه بان وتجرد منها  
 اربعة اقسام ما يجب فيه  
 الاقترب وهو حري واخلاق  
 وما يجب فيه التجرد وهو  
 افعال الشرع وما يجوز فيه  
 الامران والغالب الاقترب  
 وهو عسي واوشك وما يجوز فيه  
 الامران والغالب التجرد وهو  
 كاد وكرب واعلم ان افعال  
 هذا الباب ايضا لازمة للماضي  
 الاثني كاد واوشك فانه قد